دار الاسلام تصير دار الحرب بشرايط

سيرزيادات قاضي خان بني الباب على ان دار الاسلام تصير دار الحرب باجراء احكام
الكفر في قول ابي يوسف ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح بشرايط ثلث اجراء احكام الكفر وذكر شمس
الائمة الحلواني رح وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام وان تكون متاخمة بدار الحرب اي متصلة
ليس بينهما بلدة من بلاد الاسلام وان لا يبقى مؤمن آمنا باسلامه ولا ذمي آمنا بامانه
الاول وهو الذمة لان الدار انما ينسب الى اهل الحرب عند ظهور قدرة اهل الحرب
وغلبتهم وقوتهم لا تظهر الا عند وجود هذه الشرايط كلها الا ان عند عدم بعضها كانت الدلايل
في حد التعارض فيبقى ما كان على ما كان او يترجح جانب الاسلام احتياطا ولهذا تصير دار
الحرب دار الاسلام بمجرد اجراء الاحكام بالاجماع امراءة سبيت بالمشرق وجب على
اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب كذا روى خلف بن ايوب عن محمد رحمه الله
نفقة محيط عبد اسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي رواية يعتق
من سير الملتقط وفي الحظر والاباحة من فتاوى عطاء بن حمزة سئل عن قتل الاعونة
والسعاة والظلمة في الفترة قال يباح لانهم ساعوا في الارض بالفساد فقيل انهم يمتنعون
عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون فقال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا
كما نشاهد قال وقد سئلت السيد الامام ابا شجاع عنه فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال
وكان رجلان من فضلاء الاعونة يقرءان كتاب التوحيد فلما خرجا وما اثنى عليهما بعض
اصحابه فقال نعم لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من شرايط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام
والفرح بفرحهم والاعونة بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان اني
احتجت الى مائة الف درهم فانفذوها الي في يومين او ثلثة كيف تصير الناس قالوا يحزنون
قال وكيف تصير هذان قالوا فرحين قال ولو نادى السلطان فقال اني عفوت ذلك عنكم
كيف تصير الناس قالوا فرحين قال وكيف تصير هذان قال يحزنون قال كيف يكونان مسلمين
وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم المرتدة تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا اولادها تبعا محيط
قال شداد بن حكيم في الواحد والثلثة والاثنين يقفون في يد العدو ويخاف ان يقتلوا حتى يقتلوا
احب الي وقال نصير اذا خرج قطاع الطريق فاراد ان يقاتلهم قال ان علم انه اذا قاتلهم قتل عنهم
او دفع القتل عن نفسه فعل الا فلا انما في دار الحرب فان كان يعلم ان في قتاله ضرب نكاية
لم وسعه ان يقاتلهم والفرق ان قتال قطاع الطريق لدفع القتل عن نفسه وماله والا لذكر

قتل الاعونة

قال

قال اهل الحرب مجموع النوازل واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه قال
الا انه بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل من فتاوى قاضي خان في كتاب الاكراه مسلم
دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بابنه وعمته او خالته او ام ولده قد
قهرها يبيع من المسلم المستامن لا يشتريه لان الحربي ان ملكه بالقهر فقد صارت حرة
مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته بطوع منهم وافقه واكثر المشايخ
على ان البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز
والا فباطل والمختار انه لا يجوز البيع في الوجهين فاذا لم يجز البيع فمتى اخرجه الى دار
الاسلام قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فاذا ذهب به المشتري قهرا منه فهو يملكه
بالقهر وقال بعضهم يكون حرا والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع يملكه مطلقا
لان المشتري اخذه قهرا اذا باعه البايع قهرا فيملكه بالقهر وان البايع لا يرى جواز البيع فالجواب
فيه على التفصيل اذا اشتريه وذهب به كرها يملكه لانه ابتداء قهر على الحربي فيملكه وان
ذهب به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب قاضي خان فصل في الفاظ
الكفر نصاب رجل قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر كذا ذكره ابو المعين رح في اصول
التوحيد وقال ما علمت انه كفر لا يعذر بالجهل وينبغي للعالم اذا رفع اليه ان لا يبادر بتكفير
اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره ظلال البيوع ملتقط وفيه لو قال انا مؤمن ان
شاء الله ان اول لا يكفر وان لم يأول يكفر وقال الجامع البزدوي في مسئلة التعريف الذي
يصنعه الناس هذه عبارة مخصوصة بمكان مخصوص ولا يتصور عبادة في غيره الا يرى
ان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر مقدمة الفاظ الكفر يبتني على اصول
منها ينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه
الورطة بوعد النبي عليه السلام الدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع
التكفير فعلى المفتي ان يميل الى ذلك رجل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق بالحاق
الكاف في اخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر
جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ان يعلمه الصواب قاضي خان الفاسق اذا اجتمعوا لشرب الخمر
وجلس واحد على مكان مرتفع تشبها بالمذكرين وهم يضحكون قال هو يكفر وهم يكفرون

ملحد كافر